

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - قطع به في الرعاية الكبرى .
  - وقدمه في الفروع وغيره .
  - وقيل يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
  - وقال في الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصية أو غيرها .
  - قوله يشهدان أنه عدل رضى .
  - وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .
  - ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .
  - قدمه في الفروع .
  - قال الزركشي ظاهر كلام أبي محمد الجوزي وظاهر كلام أبي البركات المنع .
  - وقال في الترغيب هل يكفي قولهما عدل فيه وجهان .
  - وأطلقهما في الرعاية \$ فوائد .
  - الأولى لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .
  - الثانية قال جماعة من الأصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتزكية .
  - وجزم به في الرعاية وغيره .
  - وقال في الفروع ويتوجه وجه .
  - الثالثة لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .
  - قطع به الأصحاب .
  - وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل .
- الرابعة هل تعديل المشهود عليه وحدة تعديل في حقه وتصديق الشهود عليه تعديل وهل تصح التزكية في واقعة واحده فيه وجهان